الكاتب: **فؤاد عزوز**
باحث دكتوراه
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02
البريد الالكتروني: fouadazzouz9@gmail.com

عنوان المقال: **التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني1870-1900**

تاريخ الارسال: 2019/01/12 **تاريخ القبول:** 2019/03/05 **تاريخ النشر:** 2019/04/30

التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900.

الملخص :

تكمن أهمية هذا الموضوع في تغطيته لجانب مهم في تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر وهو الصراع حول ملكية الأرض، وارتأيت في هذا المقال إلى توضيح السياسة الممنهجة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر خاصة خلال الفترة الثانية من الاستعمار والتي تلت فترة الحكم العسكري و هي فترة الحكم المدني، مع ذكر مختلف الوسائل التي قامت بها الإدارة الاستعمارية من أجل الاستيلاء على الأراضي الجزائرية، بدءًا بأنها الوريث الشرعي للسلطة التركية، وإصدار مختلف القوانين و القرارات التي كان الهدف منها هو أن تصبح الأراضي الجزائرية أملاكا خاصة بالدولة الفرنسية ونقلها لتصبح ملكية خاصة بالأوروبيين الذين يمثلون شرايين الاستيطان. لذا رأيت أنه من الواجب تسليط على جانب هام من السياسة الفرنسية في الجزائر، و كان هذا في اختيار موضوع " **التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870- 1900م** ".

Summary:

The importance of this subject lies in its coverage of an important aspect in the history of the French occupation of Algeria, namely, the struggle over land

ownership. In this article, I have explained the policy of the French system of property ownership in Algeria, especially during the second period of colonialism, With reference to various means by the colonial administration for the seizure of Algerian territory, starting as the legitimate heir to the Turkish authority, and the issuance of various laws and decisions that were intended to become Algerian territory property of the French state and transfer to Become a private property of Europeans who represent settlement arteries. So I thought it was important to highlight an important aspect of French politics in Algeria This was in the selection of the theme . « **French real estate legislation in Algeria during the period of civil rule 1870-1900 ».**

الكلمات المفتاحية : الاستعمار، العقار، الاستيطان ، المصادرة ، الحجز.

key words : Colonialism, real estate, settlement, confiscation, seizure

مقدمة :

لقد كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر استعمارا استيطانيا الهدف منه الاستحواذ على هذه البلاد وإلحاقها بفرنسا و اعتبارها ولاية فرنسية إلى الأبد، وإذا كان الاستعمار الفرنسي قد احتل الجزائر واستولى على أراضيها بقوة الحديد و النار، فلقد كان دهاقنته و منظروه يدركون أن البقاء فيها و دوام السيطرة عليها لا ينفع في تحقيقه الحديد و النار وحدهما، فهما وسيلتان غير مجديتين على الأمد البعيد، لأن روح المقاومة لدى الشعب الجزائري ستتأجج مع الأيام، و لن يعدم أن يجد الوسائل المادية التي يستطيع بها أن يكسر شوكة السلاح الاستعماري ومعداته.

وتجسيدا لمبدأ الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، بحيث شهدتالجزائر استعمارا استيطانيا بدأ منذ الأيام الأولى من الاحتلال الفرنسي حيث أصبحت بموجبه امتدادا لفرنسا.هذه الفكرة التي نظر لها القادة الفرنسيون وكرست لها الحكومة الفرنسية كل ما يمكن لكي تجعله مشروعا حقيقيا، وما ميز هذه المرحلة هو تصادم المصالح وتعارض الأفكار. فبعد أن كان الجزائريون يجدون متسعا في أراضيهم أصبحوا بلا حقوق وهذا في ظل وجود عناصر دخيلة وهم المعمرون الذين اتخذوا الجزائر مستقرا لهم، حيث عملوا على استنزاف ثروات البلاد ومواردها واستغلال الطاقات البشرية المتوفرة بها بأبخس الأثمان.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد لتبدأ مرحلة الصراع بين مختلف العناصر (الأوروبيين والأهالي) المتواجدة في الجزائر، حيث أخذ هذا الصراع أشكالا عديدة لعل أبرزها مصادرة الأراضي وتشغيل الأيدي العاملة المنتجة في الأعمال الشاقة مقابل أجور أقل ما يقال عنها لا أنها تلبي احتياجات الإنسان، وفي هذا الجو ضاعت الحرية السياسية وتضاءلت معها حرية الفرد في التنقل والتمدرس والكسب والتصرف. وهي الوضعية التي آلت إليها الجزائر بعد ما أصبحت" مستعمرة فرنسية".

أصدر نابليون الثالث في 24 جوان 1858 قرار تكوين وزارة الجزائر و المستعمرات[1] ، فلقد ساهمت هذه السياسة في مضاعفة المستوطنين لنشاطهم الاستيطاني على حساب ممتلكات الجزائريين، كذلك شهدت هذه المرحلة بداية مرحلة جديدة من موجات الهجرة الأوروبية نحو الجزائر والتي شهدت توافدًا كبيرا للمستوطنين نحو الجزائر.

ثم قام نابليون الثالث بإلغاء وزارة الجزائر و المستعمرات في شهر نوفمبر1860 وقرّر في الشهر الموالي إعادة نظام الحكم العسكري السابق و تدعيمه و تقوية الحاكم الجديد بيليسي (1860-1864)الذي جمعت في يده كل السلطات تقريبا، و عيّن إلى جانبه نائب له و مجلس حكومة، ومجلس أعلى و مع أنه كان عازما على إتباع سياسة راندون فيما يخصّ مصادرة الأراضي و

تهجير العناصر الأوربية و توطينهم، و مدّ الطرق البرية والسكك الحديدية لخدمة مشاريع الأوربيّين الاقتصادية و مستقبلهم السياسي، و لكن نابليون الثالث الذي تأثّر بآراء مستشاريه أخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة اتجاه الأهالي الجزائريّين. و زار الجزائر أوائل عام 1863وشغلته الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي و اشتدت عمليات انتزاعها و مصادرتها منهم[2]. ففي رسالة برنامج بعث بها إلى بيليسي (Péllisier) في 6 فيفري1863 أمره فيها بـ : **"وقف مصادرة الأراضي و إعلان المساواة الكاملة بين الجزائريين و الفرنسيّين".** والتصريح بأنّ فرنسا لم تكن في الجزائر لاضطهاد أهلها و لكن لتجلب إليهم الحضارة، والإخبار بأن الجزائر لم تكن مستعمرة و لكن مملكة عربية، و إعلامهم بأن نابليون الثالث كان إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيّين، و بعد أن توفي بيليسي عام 1864 خلفه الحاكم العام الجديد الماريشال "ماكماهون" في سبتمبر 1870-1864 و بسبب عدم ارتياح الجميع عزم الإمبراطور على زيارة الجزائر مرةً أخرى ليطّلع بنفسه على الأوضاع، و المشاكل في عين المكان، و دامت زيارته لها من ماي إلى 7جوان 1865وتنقّل في عدّة جهات، وزار عدّة مدن في الوسط و الغرب و الشرق، و نوّع اتصالاته بالشخصيات الأوربّية و الجزائريّة حتى يكّون لنفسه صورة واضحة وصادقة، و بعد عودته إلى باريس حرّر رسالة طويلة لخّص فيها أفكاره و سياسته الجديدة التي عزم على تطبيقها، و بعثها إلى ماكماهون يوم 20جوان 1865و ممّا ذكّره فيها: " أنه طبق في الجزائر أكثر منخمسة عشر نظاما لم ينتج منها سوى الغموض، و ينبغي الاعتماد على أريحيّة الجزائريّين في التطوير...، وأنّ الجزائر عبارة عن مملكة عربية، و مستعمرة فرنسية، ومعسكر أوروبّي" [3].

لقد عرفت الجزائر في سنوات 1866، 1867، 1868 مجاعات هي الأسوأ في القرن التاسع عشر نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي و القحط الزراعي الذي مسّ الأراضي الجزائرية في تلك الفترة ما أدّى بنابليون الثالث إلى تأسيس لجنتي تحقيق الزراعية لوهون 1868و راندون 1869 اللتين

تكونتا عقب المجاعة من أجل دراسة مشاكل الأزمة، فالأولى ترأسها الكونت لوهون(le Conte le Hone) تجولت هذه اللجنة في الولايات الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة) و قد ركزت في استجواباتها على الجانب الزراعي واستهدفت المناطق المدنية، حيث عدد الأهالي قليل، عكس المناطق العسكرية حيث المجاعة و الفقر و عدد الأهالي كبير[4]، أراد نابليون من خلال هذه اللجنة تهدئة الأوضاع و إزالة المخاوف.

أمّا لجنة راندون (Randon) التي تأسست في 5 ماي 1869م [5]، التي وجهت أسئلة مكتوبة إلى النواب الجزائريين (حسين بن بريهمات عن العاصمة و المكي بن باديس عن قسنطينة و أحمد ولد القاضي عن وهران) الذين رفضوا أن يكون سبب المجاعة ما يدعيه المستوطنون، من جهل الجزائريين بأمور الفلاحة واستنكروا تقسيم أراضي العرش.

لقد طبقت السلطات الاستعمارية الفرنسية، بأرض الجزائر قانون المسؤولية الجماعية في إطار قانون الأهالي الإجرامي، فطبق ما سعى له الاستعمار وهو الحجز الجماعي لممتلكات الجزائريين، فتم حجز أراضي العرش بقوة بعد ثورة 1871، على 315 قبيلة لذلك اغتنمت الإدارة الاستعمارية هذه الثورة للحصول على 500 ألف هكتار من الأراضي لتأسيس الملكية الفردية[6].

ففي 25 مارس 1871 جاء قرار السيد ليكسي لامبيرت[7] lexis Lambertالحجز ممتلكات المقراني والقبائل المساندة له، ضمن نتائج هذه الثورة حجز 313 ملكية جماعية 146 منها أعيد شراؤها بمتوسط 50 فرنك فرنسي للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي الزراعية، و 10 فرنكات بالنسبة للأراضي الرعوية ، و تعويض خسائر فرنسا في حربها مع بروسيا و أراضي الآلزاس واللورين.

بدأ النظام المدني في الجزائر منذ 1870م، حيث أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر بمقتضى دستور الجمهورية الثالثة تستند إلى قرارات برلمانية لكنها تحكم بواسطة قرارات وزارية، وتم إدماج شؤون الجزائر في الوزارات الفرنسية، وكان الحاكم العام ينفذ قرارات وزير الداخلية.

أولا : قانون فارني[8] 26 جويلية 1873La Loi Warnier:

تعود أولى الدراسات التي قامت بها الإدارة الاستعمارية بخصوص هذا القانون في بداية سنة 1871، في اجتماع حضره كل من اليكسي لامبيرت و الأميرال دوقيدون حافظ الأختام، ولوفرانك دوفور وزير الداخلية[9]، حيث تم الاتفاق على وضع اللبنات الأولى لهذا القانون، بعد عدة تعديلات مرّ بها هذا القانون وتمت الموافقة عليه أخيرا في 26 جويلية 1873، بعد طرح لجنة فارني المسماة لجنة المجلس الوطني بفرنسا الذي يترأسها هو شخصيا، طرحت هذا القانون على الحكومة بتاريخ 04 أفريل 1873، و تم التصويت عليه دون تعديلات بتاريخ 26 جويلية 1873، فأصبح هذا القانون معروف تاريخيا باسم: قانون فارني 26 جويلية 1873.

و يسمى أيضا بقانون المعمّرين لأنه جاء أيضا خدمة لمصالحهم، فد أخضع جميع أراضي الإمبراطورية للتشريع الفرنسي[10] ، و إلغاء جميع القوانين العقارية القائمة على الشريعة الإسلامية أو الُعرف المحلي نهائيا[11] ، وتقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والعائلات على الأفراد.

ويعتبر أخطر إجراء تشريعي اتخذته الجمهورية الفرنسية الثالثة في حق الجزائريين إذ سيغير وجه الريف الجزائري تغييرا جذريا، و نتج عنه إرغام الجزائريين على بيع للمستوطنين حوالي 432 ألف هكتار من الأراضي ما بين عامي 1877 إلى سنة 1898 وبذلك ارتفعت المساحة المستغلة من طرف المعمرّين[12].

و بحسب الإدارة الفرنسية فإن هذا القانون كان يهدف في الأساس إلى تنظيم المعاملات العقارية بين الأوروبيين والأهالي و تكون بذلك أكثر سرعة و أكثر آمانا [13].

لقد حقق المعمرين بفضل هذا القانون عدة مآرب وزادت من سهولتهم في الحصول على المزيد من أراضي العرش، هذا القانون فتح المجال لهم للدخول إلى أراضي العرش، فأقام الملكية الفردية داخل الأراضي الجماعية التي بحوزة القبائل[14]، لقد عبر كارل ماركس عن هذا القانون الذي سمّاه " قانون الريف " الذي نتج عنه كما قال: **" حجز الأراضي بواسطة المستوطنين و المرابين"**[15].

ينص هذا القانون على: **" تأسيس الملكية العقارية بالجزائر، الحفاظ عليها و نقل الممتلكات التعاقدية للعمارات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها كما ينص عليه القانون الفرنسي "**[16]. ويقصد هنا مهما كان أصحابها الجزائريين أو الأوربيين.

فموجب هذا القانون سوف تخضع جميع أراضي الجزائريين و أراضي العرش إلى القانون الفرنسي، وصار بإمكان أي فرد من العائلة أو القبيل أن يتصرف في حصته كما يشاء وهو ما يسهل على المعمرين التغلغل وسط الملكيات العرشية، و قد تم إلحاق مساحات شاسعة بأملاك الدولة، تخص سبع مجموعات قبلية التي شاركت في ثورة المقراني أي حوالي 306.614 هكتار من أراضي المرور، وتعرضت 78 ملكية خاصة للمصادرة وألحقت بأملاك الدولة، و بلغت عمليات القطاع 446.406 هكتار من بينها 301.516 هكتار من الأراضي الزراعية و 54.416 كم أراضي الرعي و 90.429 هكتار من أراضي المرور[17] ، فقد مس هذا القانون:

أولا: الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع.

ثانيا : الأملاك المسجلة لدى الموثقين، و كتاب الضبط أو الإداريين، و التي لا تستدعي الضرورة تحديد سنداتها، كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

ثالثا : الأملاك العقارية الواقعة داخل المناطق التي تجري عليها تطبيق مرسوم 21 جويلية 1846 أو هي معفاة منه[18].

في رأي فارني تكمن مصلحة فرنسا السياسية و الإدارية في عدم نسيان أن الاستيطان "في حاجة كذلك إلى الأرض"، و يؤكد أن الجزائريين لا يزرعون أكثر من مليون و نصف مليون هكتار، لكن فارني لا يهتم بنظام الدورة الفلاحية المعمول به محليا، و من هنا أكد على وجود ما لا يقل عن 3 أو 4 ملايين هكتار أراض شاغرة لا يملكها أحد، و هذا القانون هو الذي سوف يقضي على هذه الظاهرة، و يفتح الباب أمام المستوطنين للولوج إلى هذه " الأراضي الشاغرة "[19] .

ويزعم فارني أن القانون يخدم مصالح الجزائريين أيضا لأنه يمنحهم حق ملكية الأرض ودعما قانونيا لملكيتهم، لهذا سوف يكون الفلاحون الجزائريون مسرورون جدا، لأن الملكية الفردية هي وحدها التي تسمح للفرد أن ينفصل عن قبيلته ليؤمن استقلاله الأكبر، فهو يهدف إلى غايتين :

الغاية الأولى : هي تمكين الجزائر من استعادة قوتها الإنتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية.

الغاية الثانية : هي وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحاليين والسكان الذين تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الأوروبية[19].

الجدول: يوضح المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون 1873 [20]:

المقاطعات	عدد القبائل	عدد الدواوير	المساحة الإجمالية للدواوير	عدد سكان الدواوير
الجزائر	51	100	668.277	223.822
قسنطينة	61	110	662.989	208.740
وهران	55	108	907.829	227.027
المجموع	167	318	2.239.095	669.589

فبمقتضى قانون وارني الذي يبيح ما لا يباح، استولى المستوطنين على مساحات شاسعة بأبخس الأثمان، حيث يذكر ما بين 1881و1891م استحوذ المعمرين على 14.000 هكتار من يد

12.000 أهلي، ولم يتعدى سعر الهكتار فرنكين أو فرنك ونصف الفرنك في بعض الحالات.[21]

لم يتم تطبيق القانون كما كان يطمح له القادة الفرنسيين، و ذلك راجع لعدّة أسباب :

ـ نقص الخبرة لدى الموظفين.

ـ الإهمال و التهاون من قبل الموظفين الفرنسيين.

ـ تواطؤ أعوان الإدارة الفرنسية، و هذا ما أدى إلى حدوث الكثير من التجاوزات التي كانت لها انعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري، فقد وجد الفلاحون الجزائريون أنهم فقدوا الكثير من أراضيهم لصالح المستوطنين الأوربيين و حتى أعوان الإدارة الفرنسية[22].

قال ماركس في إحدى المناسبات مقارنا الجزائر بالهند : "بعد الهند فالجزائر هي التي تحتفظ بأهم الآثار للشكل العتيق للملكية العقارية حيث كانت فيها الملكية القبلية والعائلية أوسع

الأشكال ملكية انتشارا، وقد عجزت قرون من السيطرة العربية والتركية وبعد ذلك الفرنسية على تحطيم التنظيم المبني على الدم ما عدا الفترة الأخيرة أي منذ صدور القانون العام 1873".
ويحدد هذا النص خصوصية التكوين الاجتماعي الجزائري بالنسبة للمجتمعات الأوربية، وتكمن هذه الخصوصية في استمرارية علاقات سلالية للإنتاج تلك العلاقات تعبر عن نفسها في الشكل القبلي والعائلي للملكية[23].

ثانيا : قانون 22 أفريل 1887 :

لقد كان هدف الإدارة الاستعمارية هو مصادرة الأراضي في الجزائر مهما كانت الوسيلة فهم يطبقون مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، فلقد تحصلت الإدارة الفرنسية على 386.886 هكتار خلال خمس سنوات فقط(1880-1885)[24] فحسب أجيرون : قامت السلطات الفرنسية بعمليات جرد للأراضي، فاستولت على 90% من الأراضي (أنظر الملحق رقم 10، ص108) التي أحصتها مقابل 10% فقط للدواوير.

و في 23 مارس 1882صوّت البرلمان الفرنسي على قانون بتأسيس الحالة المدنية بالجزائر و هو ما عرف بنظام الألقاب، و تحويلها من ثلاثية إلى ثنائية، فالغاية الرئيسية كانت تسهيل عملية تجريد الجزائريين من أراضيهم.

لقد استجاب الحاكم قرافي A.Grévyلطلب المجلس الأعلى بتعليق قانون 1873، فكوّن لجنة كلفها بصياغة مشروع مراجعة القانون يوم 06 جويلية 1881 و كان على أشغالها أن تفضي إلى ميلاد قانون 22 أفريل1887[25].

فهو قانون مكمّل لقانون فارني، فهو يعتبر بمثابة تكملة قانونية و توطئة استدراكية لفهم قانون 1873 [26] ، فقد اشتمل خاصة على بيع الأراضي الجزائرية المشاعة (الجماعية) في المزاد العلني دون اشتراط الإقامة فيها[27] ، وفي حالة وجود أراضي مشاعة بين عدة عائلات فقد أقر

قانون 1887(المادة الثالثة منه) تقسيم الملكيات المشاعة بين العائلات المشتركة في الملكية، فانه بمكن للمعنيين التقدم بطلبات بيع العقارات المشاعة لتعذر قسمتها، وذلك حسب المادة 815 من القانون المدني[28].

فالغرض من هذا القانون هو فرنسة الأراضي الجزائرية لا غير أي :

أ. إخضاع الأملاك الجزائرية للقانون الفرنسي.

ب ـ الاعتراف بالحقوق الفردية في الأملاك الخاصة.

ج ـ تفكيك الأراضي الجماعية بإنشاء الملكيات الفردية.

د ـ منح عقود و سندات لمن لهم الحق في الملكية.

هـ ـ تسهيل عملية الاتجار بالأرض تحقيقا و تمكينا لانتقالها من أيدي الجزائريين إلى أيدي المعمرين[29].

لقد كان هذا القانون اشد عنفا على الجزائريين و أكثرهم خبثا و مكرا في تحويل الأراضي من أيدي الجزائريين إلىالأوربيين، لهذا دعم هذا القانون و نشط التعمير الرسمي الذي اعتزمت السلطان الاستعمارية على انجازه[30].

لقد أباح هذا القانون بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة جدا لصالح الأوربيين من دون شرط الإقامة فيها، كما تمكنت الإدارة الاستعمارية من الاستيلاء ما بين 1887-1893 على حوالي 157 ألف هكتار بصفة مجانية كانت ملكا للأعراش وسلمت للمهاجرين الأوروبيين أكثر من 120 ألف هكتارا مما بين 1891 و 1900 وهكذا أقامت الملكيات الكبيرة ذات المساحة التي تتراوح ما بين 4 و 5 آلاف هكتار بدل الملكيات الصغيرة وتحول أصحابها الشرعيون إلى

عمال بالأجرة اليومية و موسميين وخماسين ، و مكنت المعمرين من الحصول على الأراضي بأثمان زهيدة جدا في منطقتي وهران و الجزائر الوسطى و الشرق و انتزع أهالي الشلف نتيجة المضاربات ما بين 6 إلى8 آلاف هكتار[31].

بيد أن الإجراءات التقنية لتطبيق قانون 1887 كانت تجري بإيقاع بطيء جدا نظرا لطبيعتها، لأنها تتطلب وسائل مادية و بشرية كبيرة، لذلك هي أعاقت اتساع الاستعمار[32] .

و من نتائج هذا القانون على الفلاح الجزائري فيمكن استخلاصها من نص الرسالة التي بعث بها أحد موظفي

مصالح التسجيل العقاري إلى الحاكم العام حيث يقول : " بمجرد تسليم عقود الملكية إلى قبيلة ما ، فإن أفرادها يجدون أنفسهم تحت وطأة الحرمان مجردين من ممتلكاتهم الأرضية من قبل مضاربين وقحين و سفهاء أكثرهم من أصل يهودي، ينتزعون من الفلاحين الجزائريين ممتلكاتهم بواسطة عقود استدانة تعود إلى سنوات خيالية، بفعل القروض الممنوحة بفوائد تقدّر بـ: 50%لكل ثلاثة أشهر، أو مقابل بضائع مرتفعة الأسعار، أو مبالغ مالية مكتتبة أو وفق قرار حكم، أو رهن عقاري مسجل، و قد بلغ الحدة بمحضري الجلسات إلى حجز الممتلكات من أصحابها في نفس اليوم الذي يستلمون فيه عقود ملكياتهم "[33] .

ثالثا : قانون 16 فيفري 1897 :

لقد كان قانون أفريل 1887 يتميز بالتناقض في سندات الملكية، و هو ما زاد من متاعب ومآسي الأهالي، فقام البرلمان الفرنسي بإرسال عدّة بعثات إلى الجزائر لتقصي الحقائق، و النظر في أحوال الأهالي، فتألفت لجنة برلمانية من 18 عوضا برئاسة جول فيري[34] (Jules Ferryالتي زارت الجزائر لمدة 53 يوم، تفقدت خلالها 102 من مراكز الأوروبيين و الآهالي، فتم تعيين حاكم جديد هو السيد كامبون مكان تيرمان ، و قد أوكل إليه رئيس الجمهورية الفرنسية

كارنو (Carnot)الذي أوكل إليه مهمة أن :" **يبرهن للأهالي على اهتمام فرنسا بهم، و تذكيرهم بأننا نحبهم ثم بعد ذلك عليك استرجاع استقلال إدارتنا "**[35] .

لقد اقتنعت لجنة مجلس الشيوخ و مع جول فيري بما استمعت إليه من تصريحات المسلمين وشكواهم : **" لقد بلغ الاستيطان حدوده القصوى "**[36].

فأعدت لجنة جول فيري مشروع قانون يهدف إلى إدخال إصلاحات عميقة على التشريع العقاري القائم، و أهم لإصلاح اقترحته هذه اللجنة، هو إدخال نظام السجل العقاري إلى الجزائر، و هو النظام الذي تم تطبيقه بنجاح في كل من أستراليا و ألمانيا و تونس[37].

لقد كانت ملامح هذا القانون فيما يلي :

أبطل هذا القانون بمقتضى مادته الأولى الإجراءات العامة و الجزئية التي أقرّها الفصل الثاني والثالث من قانون 1873 ، و استبدلها بإجراء و حدد تفاصيله في المواد 05 حتى 08 ، و هو أجزاء لا يميز بين الملاكين مهما كانت جنسياتهم ، و مهما كان أصلهم (المادة 04)، وأصبحت الطلبات من حق الأوروبيين و الجزائريين على حد سواء وورد في النص مادتان تدخل في إطار حماية الملكية الأهلية، حرص كامبون (Cambon) على إدراجهما :

أولهما: هو الترخيص بالمبادلات بين الأهالي بخصوص الأراضي التي تمت فرنستها بموجب قوانين 1873، 1887، 1897، لدى قاضي مسلم في الدوائر القضائية المنصوص عليها في قرار الحاكم العام (المادة 16).

ثانيهما : فبمقتضى أن لا تجري عمليات القسمة أو مزادة الشائع إلاّ عينا و لصالح الملتمس وحده بينما يظل بقية أعضاء العائلة مشتركين في مشاع ملكيتهم[38].

و لذا تعذر ذلك فأن القسمة تتم وفق " فروع ملكية " مع احتفاظ كل عائلة بأوضاع الشياع، ما عدا العائلات المعرضة لمزاد المشاع، عندها يمكن للشركاء في المشاع أن يقوموا بإبعاد الملتمس وتعويضه (المادة 17).

وتعرضت المادة 16 للانتقاد من طرف المجلس العام بوهران الذي طالب يوم 12 أكتوبر 1897 بإلغائها وصرحوا بذلك من خلال قولهم : **" إن تدخل القضاة المسلمين سيخلق ضررا كبيرا على تأسيس الملكية الأهلية التي سوف ترتكز عليها في حالات عديدة، الملكية الأوروبية "** [39].

و هكذا يكون قانون 1897 قد حدّد مسألة التمييز بين أراضي الملك و أراضي العرش التي أهملت في قانوني 1873 و 1887م [40] .

إن هذا القانون الذي حل محل قانون 1887 لم يغذ الاستعمار بالأراضي الزراعية بشكل مباشر، لأنه لم يسمح للفلاحين الجزائريين ببيع قطعهم الأرضية لاعتباره اقترح تطبيقإجراءات قانون 1887 فقط على الراغبين في بيع حقوقهم الأرضية الواقعة ضمن أراضي العرش أو الملك ، و على هذا الأساس أصبح من حق الفلاح الجزائري المالك لقطعة أرض ملك أوله حق في أراضي العرش، أن يطالب بتطبيق إجراءات قانون 1863 عليه، لما يمكنه من بيع أرضه لأحد الأوروبيين أو لأحد الجزائريين أو الحصول على سند الملكية من الإدارة الاستعمارية[41] .

و يعتبر هذا القانون هو الذي أزاح آخر العقبات التي كانت تعترض تفتيت الملكية الجماعية الجزائرية، ثم تبعتها قوانين أخرى أدت كلها إلى ارتفاع مساحة الأراضي الزراعية التي يملكها المستوطنون، وهذا ما نجده موضحا في الجدول التالي [42] :

السنة	أراضي المستوطنين (الهكتار)
1870	565.000

1880	1.245.000
1900	1.682.000
1917	1.123.000
1930	2.350.000
1934	2.462.000
1950	2.726.700

نلاحظ من خلال هذا الجدول، أن نسبة الأراضي التي استحوذ عليها المعمرين تزداد بازدياد إصدار مراسيم وقوانين مصادرة الأراضي التي كانت لصالحهم، وفي نفس الوقت تعتبر شؤما على الشعب الجزائري الذي فقد الملايين من الهكتارات.

خامسا : القوانين الخاصة بالغابات :

نظر للأهمية التي تكتسيها الغابات في المجال الاقتصادي بالنسبة للأهلي الجزائريين أو بالنسبة للمعمرين الأوروبيين، فقد تبنّت السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الغابات منذ سنة 1844 عندما أصدر الماريشال بيجو قانون في هذه السنة بعدم السماح للقبائل الرعوية التي تقطن بجانب الغابات إشعال النيران بالقرب من الغابات، حيث أتهمهم أنهم السبب في تلك الخسائر التي لحقت بالغابات جراء الحرائق و أن مصير كل من يشعل النار السجن و التهجير القسري إضافة إلى الغرامات المالية ومصادرة أراضيهم، و في سنة 1845 تعلن الإدارة الاستعمارية في الجزائر أن جميع الغابات ملك للدولة الفرنسية[43].

لقد قام الاحتلال الفرنسي باستغلال هذه الغابات لصالحه، من خلال منح الاستثمارات في هذا المجال الغابي للشركات، بحيث منح شركة جمعية الغابات 160 ألف هكتار من الغابات لتستغلها لمدة 60 عاما، بدورها قامت ببيعها إلى 30 معمر أوروبي، رغم أنها ليست ملكًا لها[44] .

كما أنها أصدرت عدة قوانين في هذا الجانب التي تحرم الجزائريين الأهالي استغلال الغابات و تمثل

هذه القوانين في: قانون 1874 ، وقانون 1885، وقانون 1903[45] . لقد قارنت الإدارة الفرنسية عائدات الغابات في الجزائر مع نظيرتها في فرنسا، فوجدوا أن مليون هكتار من الغابات تدر أرباحا ب: 25 مليون فرنك منها 13 مليون نفقات، بينما في الجزائر فمليون هكتار تعطي أرباحا ب: 4.9 مليون فرنك منها 1.8مليون فرنك نفقات، أي أن الغابات في الجزائر تدر ضعف الأرباح مقارنة بنظيرتها في فرنسا سنة 1890م، و بالمقارنة فإن الغابات في الجزائر تقدم أرباحا يقدر بضعفي النفقات و في نفس الوقت الغابات في فرنسا تقدر أرباحا أقل من الضعف[46].

خاتمة :

وأخيرا يمكن القول على سبيل التلخيص أن آلية هجرة المستوطنين إلى بلاد الاستيطان، قد ترتب عن طريق الإدارة الاستعمارية الفرنسية التي جندت كل الطرق والوسائل(من إبادة ، تهجير، مصادرة الأراضي،سن قوانين تعسفية...)، التي تضمن للراغبين في الانتقال إلى الجزائر والاستيطان فيها كل شروط الحياة الكريمة، وذلك بتوفير لهم السكن والعمل إضافة إلى إعانته ماديا وهذا مقابل ضرائب ومهام تفرض عليهم.

و سوف نلخص نتائج هذه القوانين في النقاط التالية :

. فرنسا إن وجدت الثغرة تتغلغل.

. استغلال الإدارة الاستعمارية الأراضي التي كانت في استراحة و صادرتها (أراضي الدورة الفلاحية).

. قانون فارني هو القانون الذي حطم البنية التقليدية للمجتمع الجزائري نهائيا و جاء كتتويج للقوانين والمراسيم السابقة و قضى نهائيا على الملكيات العامة و الجماعية.

هناك فرق بين نص القوانين في التشريعات الفرنسية التي جاءت بصيغة التنظيم، و واقع تطبيقها وهو المصادرة.

. قائمة الهوامش :

1 _ Deschamps Paul et autres : les colonies et la vie français pendant huit siècle,, ED ,Firmin- ridot ,paris ,1933 , p :179.

2 . يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 19، 20.

3 . يحي بوعزيز : المرجع نفسه، ص ص 20 ، 21.

4 _ Charles Robert Ageron :politique coloniales au Maghreb , collection hier , paris ,1972 , p77.

5 . يحي بوعزيز : " مجاعة الجزائر أواخر الستينات من القرن19" ، مجلة الأصالة، عدد33، الجزائر، 5 ماي 1976، ص15.

6 .. الصادق دهاش : " عوامل الاستيطان في الجزائر "، مجلة المصادر، مجلة سداسية يصدر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، العدد17، السداسي الأول، 2008، ص 27.

7 . **ليكسي لامبيرت** : هو عامل عمالة قسنطينة.

8 . **فاريني أوغست ايبرت:** 1810- 1875 طبيب وسياسي، سان سيموني (فرنسي) نائب عن الجزائر 1871-1875، تخرج طبيبا من المستشفى العسكري بمدينة ليل 1832، وفي سنة 1834 أرسل إلى وهران لمعالجة السكان من مرض الكوليرا، كان عضو في اللجنة المكلفة بمصادرة الأراضي، وعضو في لجنة الملكية العقارية في الجزائر، ترك بصماته في قانون 1873 الذي حمل اسمه، حيث كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الفلاحية الجزائرية والقضاء على ملكية الأراضي الجماعية للفلاحين الجزائريين. ينظر: عدة بن داهة: الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج1 ، ط1، المؤلفات للنشر و التوزيع، الجزائر، ، ص ص 506- 507.

9 . شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871- 1919، ج1 ، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007،ص150.

10 . عدي الهواري : الاستعمار الفرنسي في الجزائر – سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960 ، تر : جوزيف عبد الله ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1983 ، ص66.

11 . بشير بلاح: تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، دار المعرفة ، الجزائر ، 2007 ، ص248.

12 . بطاش علي : الإستدمار الفرنسي في الجزائر 1830-1900، ط1، دار المعرفة، الجزائر : 2008، ص198.

13_ **Alain** Sainte-Marie : Législation foncière et société rurale (L'application de la loi du 26 juillet 1873 dans les douars de l'Algérois) , *Études rurales*, 57 ,paris , 1975, p62.

14 . صالح عباد: الجزائر بين فرنسا و المستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، ، ص113.

15 . كارل ماركس : حول الجزائر و الهند، تر : شريف الدسوقي، ط1 ، دار ابن خلدون، بيروت، 1980، ص126.

16 . جيلالي صاري: تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962 ، تر: عياد فوزية، المؤسسة الوطنية للنشر ، الجزائر، 2010، ص67.

17 . نادية طرشون : الهجرة الجزائري نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، الجزائر ، 2007، ص163.

18 . عدة بن داهة : المرجع السابق ، ج1 ، ص394.

19 . صالح عباد : المرجع السابق، ص ص 113- 114.

20 . شارل روبير أجيرون : المرجع السابق، ص149.

21 . صالح حيمر : السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830 – 1930) ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013، ص169.

22 . محفوظ سماتي: الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها، تر. محمد الصغير بناني، منشورات دحلب، الجزائر، 2007، ص. 169.

23_ Djilali sari : la dépossession des fellahs(1830-1962), S.N.E.D, Alger : 1975 , p45.

24. _ Ageron (Ch.R) : les algériensmusulmans et la France, Op.cit , p 203 .

25. شارل روبير أجيرون : تاريخ الجزائر المعاصرة ، المرجع السابق، ص168.

26 . المرجع نفسه ،ص170.

27. بشير بلاح : المرجع السابق، ص249.

28. صالح حيمر : المرجع السابق، ص175.

29. عدة بن داهة : المرجع السابق، ص405.

30. إبراهيم مياسي: مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، دار هومة، الجزائر، 2007، ص131.

31. عميرواي احميدة :أثر السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري1830-1954 ،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، الجزائر، 2007، ص54.

32. عدّي الهواري : المرجع السابق، ص66.

33 . عدة بن داهة : المرجع السابق، ص409.

34 . ولد **جول فرنسوا كاميل فيري** (Jules François Camille Ferry) في 05 أفريل 1832، هو رجل سياسي فرنسي، بدأ حياته كصحفي ثم كمحامي، انتخب برلمانيا عن مدينة باريس سنة 1869، ثم عمدة لنفس المدينة، عين سنة 1879 على رأس وزارة الأشغال العمومية ثم مكلفا بالشؤون الخارجي ابتداء من سنة 1883، من أشد الحركة التوسعية الفرنسية قدم استقالته من العمل السياسي في 30 مارس 1885، توفي يوزم 17 مارس 1893، ينظر : كريمة حوامد : "دور الجامعة في التنشئة السياسة"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص106.

35. الصادق دهاش : " نزع الملكية العقارية "، مجلة المصادر، العدد 17، المرجع السابق، ص33.

36. شارل روبير أجيرون : المرجع السابق، ص 214.

37. صالح حيمر : المرجع السابق، ص180.

38. عدة بن داهة : المرجع السابق، ص411.

39. شارل وربير أجيرون : المرجع السابق ، ص220.

40. عدة بن داهة : المرجع نفسه، ص412.

41. المرجع نفسه، ص413.

42 . رابح لونيسي وآخرون: ، تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1989م، دار المعرفة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010، ص 18.

43. عيسى يزير : " السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 – 1914"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 02، السنة الجامعية 2009/2008، ص110.

44. يحي بوعزيز : قضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص503.

45. رابح لونيسي و آخرون: المرجع السابق، ص91.

46. عيسى يزير : المرجع نفسه، ص 115.